

المحلية والوطنية والإقليمية والدولية للإعداد للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها ؛

٧ - تدعو جميع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي خططت للقيام بأنشطة محددة مكرسة للسنة الدولية للشباب ، فضلاً عن منظمي المؤتمرات والمهرجانات الدولية للشباب في عام ١٩٨٥ ، إلى أن يستلهموا ، في عملية إعداد وتنفيذ تلك الأنشطة ، شعار السنة الدولية للشباب : « المشاركة والتنمية والسلام » ، وكذلك أحكام البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي سيضطلع بها قبل السنة الدولية للشباب وأثناءها الذي أقرته الجمعية العامة ؛

٨ - تدعو أيضاً منظمي المؤتمرات والمهرجانات الدولية للشباب في عام ١٩٨٥ إلى إخطار الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، عن طريق الأمين العام ، بنتائج تلك الأنشطة وبما تم اعتماده من وثائق ؛

٩ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام » ، وأن تمنحه أولوية عالية .

الجلسة العامة ٧١

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤

٢ - ترجو من اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب أن تولي في أنشطتها اهتماماً كاملاً للقرارات ٢٩/٣٦ و ٤٩/٣٧ و ٢٣/٣٨ ولجميع الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان ، وبخاصة لدى وضع مبادئ توجيهية من أجل مواصلة التخطيط والمتابعة الملزمة في ميدان الشباب ؛

٣ - تدعو لجان التنسيق الوطنية أو غيرها من أجهزة التنسيق للسنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام ، إلى إعطاء الأولوية المناسبة ، في الأنشطة التي سيضطلع بها أثناء السنة ، لتنفيذ حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم وفي العمل ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يولي ، في تقريره الذي يستعرض تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي سيضطلع بها قبل السنة الدولية للشباب وأثناءها^(٤٦) ، عناية كافية لتمتع الشباب بحقوق الإنسان ، وبخاصة الحق في التعليم وفي العمل .

الجلسة العامة ٧١

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤

٢٣/٣٩ - الجهود والتدابير الرامية لضمان تنفيذ حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم وفي العمل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٩/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٤٩/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢٣/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، التي سلّمت فيها ، في جملة أمور ، بالحاجة إلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تنفيذ حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم وفي العمل ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي قرّرت بموجبه أن تسمّي عام ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام .

واقتراناً منها بأن من الضروري ضمان تمتع الشباب تمتعاً كاملاً بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٤) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

(٤٥) انظر : القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٤٦) A/36/215 ، المرفق ، الفرع الرابع ، المقرر ١ (د - ١) .

(٤٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .